

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٤٦٢ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٦٥ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن قرار - امتناع عن نقل كفالة عامل - سريان رخصة العمل - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - انتفاء المسؤولية الإدارية عن الخلافات العمالية - أركان المسؤولية التقصيرية - انتفاء ركن الخطأ - مصروفات الدعوى - التعتل عن العمل - التابع تابع.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن امتناعها عن نقل كفالته لصاحب عمل آخر، وعن مصروفات مراجعته لها، وأتعاب الترافع، وتعطيله عن العمل - تضمن النظام جواز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل - المعنى بسلطة جواز نقل خدمات العامل الوافد هو الجهة الإدارية وفق النظام - الثابت طلب المدعي نقل كفالته، وامتناع المدعى عليها عن ذلك ابتداءً لوجود رخصة عمل سارية له مع صاحب العمل السابق، ومن ثم موافقتها بعد انتهاء رخصة العمل تلك - موافقة امتناع المدعى عليها للنظام - عدم وجاهة تحميل المدعى عليها خلاف المدعي مع صاحب العمل؛ كون الحقوق التي بين العامل وصاحب العمل محكومة بنظام العمل، وتكون في مواجهة صاحب العمل - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة المدعى عليها - عدم استحقاق المدعي التعويض عن امتناع المدعى عليها

عن نقل كفالته، وعن مصروفات مراجعته لها، ومن ثم يستتبع معه عدم استحقاقه التعويض عن أتعاب الترافع، وتعطيله عن العمل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- الفصل الثاني من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- المادتان (١٥/ثانياً/٦، ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٦٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما قدمه المدعي في صحيفة دعواه لدى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٤٠/٦/٨هـ والتي ذكر أن إقامته منتهية وعاطل عن العمل منذ سنة ونصف، وتقدم بطلب نقل كفالته إلى وزارة العمل، وتم رفض طلبه بسبب عدم انتهاء الإقامة وكرت العمل، ووفقاً لللائحة التنفيذية لنظام العمل مادة (١٥) نصت على: "إذا لم يتم نقل الكفالة يجب الحصول على تصريح عمل"، حيث تم تقديم عدة طلبات للإمارة وشرطة منطقة الرياض ومركز شرطة الملز لإلزام الكفيل بتجديد الإقامة، ويتم إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين بمكتب العمل بالرياض، وكذلك مركز شرطة الملز، وختم صحيفة دعواه بإلزام مكتب العمل بنقل كفالته،

وتجديد إقامته عن طريق شرطة الملز، وكذلك معاقبة المخالفين بسوء استعمال السلطة، والتعويض بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) ريال. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية، وإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على نحو ما هو مثبت في محاضر ضبط جلساتها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وأحال المدعي إلى ما جاء في صحيفة الدعوى، وبعرضها على ممثل شرطة منطقة الرياض، دفع بعدم صفة جهته في الدعوى، وذكر المدعي بأنه يوجه دعواه ضد وزارة العمل بإلزامها بتعويضه عن فترة تعطله دون عمل من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١م وحتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال لتلك الفترة لعدم نقل كفالته أو استخراج تصريح عمل مؤقت من مكتب العمل، وأفاد المدعي بأنه تمكن من تجديد إقامته ونقل كفالته وأكد على طلبه السابق. وطلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه بتقديم لائحة مفصلة توضح دعواه، فذكر بأنه سبق له تقديم لائحة مفصلة ويكتفي بها، حيث إن لائحته المفصلة لم يخرج مضمونها عن ما جاء في لائحة دعواه، وقدم صوراً لعدد من المستندات ذكر بأنها تثبت الأضرار التي لحقت به. وباطلاع الدائرة على تلك المستندات تبين لها أنها عبارة عن أصول فواتير، فطلبت الدائرة من المدعي إحضار نسخة منها، وعليه قررت الدائرة إخراج شرطة منطقة الرياض من الدعوى. وبعرضها على ممثل وزارة العمل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية دفع بعدم استحقاق المدعي لنقل الكفالة بالمادة (١٥) نظراً لسريان رخصة العمل؛ مما يتعذر عليه نقل الكفالة إلا بعد انتهائها، ويكون النقل مباشرة عن طريق الموقع، وقد أحيلت لدراسة طلب تصريح عمل مؤقت

للوافد، وتبين أن إقامته منتهية وقت تقديم طلبه؛ مما يعني عدم إمكانية إصدار التصريح لمخالفة الوافد أنظمة الإقامة، وسريان رخصة العمل يمنع النقل مما أدى لحجز الوافد عن النقل وجعله مخالفاً، وقد تم التواصل مع المنشأة والجوال مغلق، وعليه تم إحالة الوافد إلى وزارة الداخلية ممثلة بقسم الشرطة؛ وذلك استناداً على برقية سمو أمير منطقة الرياض بخصوص الوافدين رقم (٣٥٧٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٤هـ، وختم مذكرته الجوابية برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص ولرفعها على غير ذي صفة ورفضها موضوعاً. وبعرضها على المدعي، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة، وعددها خمسة عشر شهراً، وكذلك مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعى عليها، وتعطله عن عمله اليومي أثناء المرافعة في الدعوى عن كل جلسة مبلغ (١٠٠٠) ريال، وقدم بعض المستندات التي تثبت تضرره بحسب دعواه. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قدم صوراً من مستندات تفيد بتواريخ سريان رخصة العمل وانتهاء الإقامة. وبعرضها على وكيل المدعي، قرر اكتفاء بما سبق، وطلبت منه الدائرة الإفادة عن تاريخ تقدم المدعى عليها بنقل الكفالة، كما طلبت منه الإفادة عما انتهت إليه القضية العمالية المقيدة من قبل المدعي برقم (...) حيث قدم مذكرة توضح تواريخ تقديم المدعي لنقل الكفالة أو استخراج تصريح عمل مؤقت. وأما ما يخص قضيته العمالية فذكر بأنه لم يعد يتابعها، وليس عنده أي معلومات عنها، وأنها ليس لها علاقة بالدعوى.

كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويد الدائرة بالنصوص النظامية المشار إليها في مذكرة رده، ثم قدم صورة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بما يتعلق بطلبات المدعي، وأضاف بأن بما يتعلق بالقضية العمالية الخاصة بالمدعي، فلم يتم عليها أي إجراء. وبعرضها على وكيل المدعي، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها؛ وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها الآتي.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً جراء امتناعها عن نقل كفالته لصاحب العمل الآخر بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١م الموافق ١٤٣٩/١/١١هـ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١م الموافق ١٤٤٠/٤/٢٤هـ وعددها خمسة عشر شهراً، وكذلك تعويضه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعى عليها، وتعويضه عن تعطله عن عمله اليومي أثناء المرافعة في الدعوى عن كل جلسة مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال؛ فإن الدعوى على هذا النحو تعد من دعاوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة والتي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص

المكاني لهذه المحكمة وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ. أما عن القبول الشكلي للدعوى، وبما أن الفترة التي يطلب المدعي التعويض عنها من تاريخ ١/١٠/٢٠١٧م الموافق ١١/١/١٤٣٩هـ، وأقام المدعي هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١١/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المهلة النظامية المحددة بعشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها بالمادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المشار إليه آنفاً، وتتضي الدائرة بقبولها شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، وبما يتعلق بطلب المدعي تعويضه مادياً لقاء امتناع المدعى عليها عن نقل كفالته لصاحب العمل الآخر بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل شهر مقابل فوات رواتبه المستحقة من تاريخ ١/١٠/٢٠١٧م الموافق ١١/١/١٤٣٩هـ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٨م الموافق ٢٤/٤/١٤٤٠هـ، وطلبه الثاني تعويضه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مقابل مصاريف المواصلات لمراجعة المدعى عليها؛ فإن الثابت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بطلب لجهة الاختصاص (مكتب العمل) لدى المدعى عليها بعد انتهاء إقامته بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ لنقل كفالته من صاحب عمله السابق إلى جهة أخرى إلا بتاريخ ٨/٧/١٤٣٩هـ بالشكوى المقيدة برقم (٢٥٧٨٩٥) وذلك بعد توجيه إمارة منطقة الرياض بتقديم شكواه لدى المدعى عليها كونها جهة الاختصاص بالنظر في شكواه، ثم تقدم المدعي بذات الطلب للمدعى عليها برقم (١٦٩٤٧) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٠هـ، وبما أن الجهة دفعت عن امتناعها نقل كفالة

المدعي أو إعطائه رخصة عمل مؤقتة، وجود رخصة عمل سارية مع صاحب عمله السابق وقت تقدمه بالطلب حتى تاريخ ١٥/٤/١٤٤٠هـ، ومن ثم تمت الموافقة على طلبه بتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٠هـ، وبما أن المادة (١٥/ثانياً/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل والتي نصت على أنه: "يجوز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)"، وبما أن المادة المشار إليها أنفاً جوازية للجهة وفقاً لسلطاتها التقديرية، وخيرت الجهة المعنية بذلك في حال تقدم العامل بطلب نقل الكفالة بين انتهاء الإقامة أو رخصة العمل، وحيث إن ما أبدته المدعى عليها من أسباب تبرر عدم نقل كفالة المدعي أو استصدار رخصة عمل في حقيقتها متوافقة مع نص المادة المشار إليها أنفاً، ولا وجهة للمدعي استناده بنص تلك المادة في حقه بنقل الكفالة؛ كون المادة المشار إليها أنفاً جوازية ومعنية بالجهة المدعى عليها وفقاً لسلطاتها التقديرية حتى وإن تنازل صاحب العمل السابق عن خدمات العامل، وهو ما أكدت عليه المادة (١٥/ثانياً/١٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أنفاً في أنه: "إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل بعد إصدار الموافقة الإلكترونية أو خطاب التنازل الورقي المصادق عليه من صاحب العمل السابق بنقل الخدمات لأي سبب من الأسباب يبقى العامل لدى صاحب العمل الأصلي"؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم تحقق ركن الخطأ بحق المدعى عليها، أو وجود الباعث السيء، أو إساءتها لسلطاتها، أو قصد الإضرار بالمدعي حسبما يدعيه. وتشير

الدائرة إلى أن العلاقة العقدية لا زالت قائمة نظاماً بسريان رخصة عمله مع صاحب العمل ولا وجهة لتحميل المدعى عليها معه تبعات الخلاف العمالي القائم بين المدعي وصاحب العمل وفقاً للمادة (١٥/ثانياً/١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المذكورة آنفاً، والحقوق بين العامل وصاحب العمل مكفولة بنصوص المواد الواردة في نظام العمل تحت (الفصل الثاني: الواجبات وقواعد التأديب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، ومع وجود خصومة قائمة بين المدعي وصاحب العمل، فكان من الواجب على المدعي حينها إقامة دعواه على صاحب العمل كونه المباشر لكل ما يدعيه من أضرار، وهو ما لم يقم به حيث ترك دعواه المقامة منه ضد صاحب العمل لدى المحكمة العمالية برقم (...) فكان لزاماً على المدعي إنهاء خصومته مع صاحب العمل صلحاً بينهما، أو قضاءً لدى المحكمة المختصة، وحيث إن دعوى التعويض تبنى على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبما أن الخطأ الموجب للضمان والعلاقة السببية بينه وبين ما يدعيه المدعي من أضرار قد انتفت في حق الجهة المدعى عليها لما تقرر سلفاً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعي. وأما عن طلب المدعي التعويض عن أتعاب المرافعة وتعطيله عن عمله اليومي بمبلغ قدره (١٠٠٠) ألف ريال؛ فإن هذا الطلب متصل بالطلبات السابقة وفرع عنها، وقد قضت الدائرة برفض تلك الطلبات؛ لذا فالدائرة تقضي برفض هذا الطلب أيضاً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٤٦٢/١/ق) لعام ١٤٤٠هـ المقامة

من (...) ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

